

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛
وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظة الشرقية؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي لمحافظة الشرقية المؤرخ ٢٠٠١/٤/١١؛
وعلى كتاب نقابة المحامين المؤرخ ٢٠٠١/٢/٧؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة القانونية بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة الشرقية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه.

صدر في ٢٠٠١/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر